

يعمل في مزرعة ويمنعه صاحب المزرعة من الذهاب لصلاة الجمعة فما الحكم في ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا اعمل في مزرعة وحينما يحين وقت صلاة الجمعة واتهيأ للصلاة يمنعي صاحب المزرعة من الذهاب اتركها بناء على رغبته ولكنني اتحسر واتندم لتركي لها. ولكنه لا يسعني الا طاعته. فهل له الحق في هذا وليس لي وليس - [00:00:00](#)
علي اثم بترك الجمع دائما وهو اليس عليه اثم في منع من صلاتها؟ يجب على المسلم المحافظة على الصلوات الخمس وعلى الجمعة بادائها في جماعة في المساجد ولا يصرفه عن ذلك طلب الدنيا وطلب المعيشة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:00:20](#)
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له ثياب الغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه - [00:00:40](#)
والابصار يجب على المسلم ان يؤدي الصلوات من جماعة ما في المساجد. وكذلك الجمع يتأكد حضورها على المسلم وادائها ولا يجوز الانسان ان يمنع العمال الذين يشتغلون لديه من اداء الصلاة يحرم عليه ذلك. ولا يجوز للعمال ان يطيعوه في هذا لانه لا طاعة لمخلوق - [00:01:00](#)

بمعصية الخالق فاداء الصلاة في المسجد هذا مستثنى من مدة الاجارة شرعا ليس للمستأجر فيه استحقاق الحق فيه للمسلم ان يذهب الى الصلاة وان يصلي سواء رضي مؤجره او لم يرضى لان هذا حق الله سبحانه وتعالى. نعم. الواجب عليكم ان تؤدوا - [00:01:20](#)
صلاة ولا تلتفتوا الى هذا الذي يمنعكم من حضور صلاة الجمعة واذا ابى الا الامتناع فعليكم احد امرين اما ان ترفعوا امره الى ولي الامر عندهم للاخذ على يده واما ان تذهبوا الى مسلم اخر يمكنكم من اداء صلاتكم والله تعالى اعلم. آآ لكن آآ - [00:01:40](#)
اه يجب عليهم ايضا الا يستغلوا هذا في ضياع الوقت الذي استأجرهم من اجله لانه قد يكون سبب المانع لهم اه الا يضيعوا وقته تقدر بقدر الصلاة. نعم. بقدر الصلاة لا يكون اوسع من وقت الصلاة بقدر ما يؤدون الصلاة مع الجماعة يرخص لهم في ذلك. اما ما - [00:02:00](#)

عليه فهو هذا من حق المستعير. نعم. له ان يمنعه من الزيادة التي لا حاجة لهم فيها لاداء الصلاة - [00:02:20](#)